



قرار رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النقل المباشر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النقل المباشر برقم (٥٦٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٥,٢٢	٤٣ فأكثر
٥,٥٤	٤٢
٥,٨٥	٤١
٦,١٦	٤٠





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٦,٤٦	٣٩
٦,٧٦	٣٨
٧,٠٤	٣٧
٧,٣١	٣٦
٧,٥٨	٣٥
٧,٨٢	٣٤
٨,٠٥	٣٣
٨,٢٧	٣٢
٨,٤٦	٣١
٨,٦٤	٣٠
٨,٧٩	٢٩
٨,٩٢	٢٨
٩,٠٢	٢٧
٩,١٠	٢٦
٩,١٤	٢٥
٩,١٦	٢٤
٩,١٥	٢٣
٩,١١	٢٢
٩,٠٤	٢١
٨,٩٣	٢٠
٨,٥٠	١٩
٨,٠٩	١٨
٧,٩٢	١٧
٧,٧٢	١٦
٧,٢٩	١٥
٧,٠٣	١٤
٦,٦٠	١٣
٦,٢٩	١٢
٥,٨٤	١١
٥,٤٨	١٠
٦,٢٨	٩
٧,١٠	٨
٧,٩٤	٧
٨,٨٢	٦
٩,٧٢	٥
١٠,٦٧	٤
١١,٦٦	٣
١٢,٧١	٢



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

١٣,٨٢	١
١٥,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- (أ) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى خمسة عشر شهراً من ذات الأجر.
- (ب) مكافأة جدارة تُصرف للأعضاء المؤسسين فقط بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

س. م. م. م.

